جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة 2021م، الموافق العشرين من المحرم سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 54 لسنة 41 قضائية "دستورية".

المقامة من

رأفت طه عمر فرج

ضد

1- رئيس الجمهوريـــــــــــة
2- رئيس مجلس الوزراء
3- وزير القـــوى العاملـــة
4- وزيـــــــــر العـــــــــدل
5- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (4) من مواد إصدار قانون المنظمات النقابية رقم 213 لسنة 2017، ونصى الفقرة (ب) من المادة (42) والفقرة الأخيرة من المادة (43) من القانون ذاته، وكذا نص المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المشرع – فى البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - قد رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومـــــات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجـــل الذى ناط المشـــــرع بمحكمة الموضـــــوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من

الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده. ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الحد الأقصى - هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى دفع بجلسة 27/1/2019، أمام محكمة الموضوع، بعدم دستورية النصوص القانونية المار ذكرها، وبجلسة 3/3/2019، قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وأجلت نظر الدعوى لجلسة 5/5/2019 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، بيد أن المدعى لم يُقم الدعوى المعروضة إلا بتاريخ 13/7/2019، الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أُقيمت بعد انقضـــاء الميعـــاد المقـــرر قانونًا لرفعها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولها. ولا ينال مما تقدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية إلى جلسة 16/6/2019، للقرار السابق، إذ إن ذلك يتمحض ميعادًا جديدًا لا يعتد به لوروده على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية النص المشار إليه كأن لم يكن.

لذلـك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة